باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) و البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور ،

صدر القانون الآتي:-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

مشروع التعديل الأول لقانون رعاية ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

المادة -١- أولا- تحل تسمية (قانون حقوق ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة) محل تسمية (قانون رعاية ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة) أينما وردت في هذا القانون .

ثانيا- تحل كلمة (حقوق) محل كلمة (رعاية) أينما وردت في هذا القانون.

المادة -٢- يلغى نص المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي:-

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:-

أولا- ذو الإعاقة :- الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

ثانيا: - ذو الاحتياج الخاص :- الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثا- الاتصال واللغة:- التواصل عن طريق عرض النصوص وطريقة (برايل) والاتصال عن طريق اللمس لمزدوجي الإعاقة وحروف الطباعة الكبيرة والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال و أساليب وأشكال الاتصال المعززة والبديلة الخطية والمرئية والسمعية وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال.

رابعا- التأهيل: - توظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة في تحقيق اقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .

خامسا - التمييز:- أي تفرقة او استبعاد او تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص يترتب عليها الأضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

سادسا- الدمج:- السياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

مقترح اللجنة اضافة البند سابعا وثامنا الى هذه المادة ويكون كالاتي :

سابعاً – معلم التربية الخاصة :- هو معلم حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقل متخصص في التربية الخاصة يعمل في المؤسسة التعليمية يخضع لدورات في وزارة الصحة في هذا الاختصاص ، يقدم النصح والمشورة للطلاب والطالبات من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويدرب ويساعد معلمي الفصول العادية ممن لديهم تلميذ او اكثر من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المراحل الدراسية .

ثامناً :- البرنامج التعليمي لطيف التوحد :- وهو برنامج تدريب وتعليم أطفال طيف التوحد يتضمن تعديل البيئة الصفية لتلبية احتياجات الاطفال في معرفة المكان .

المادة -٣-

ثانيا – لرئيس الهيئة نائبان احدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ، وعلى ان يكون احدهما من ذوي الاعاقة .

مقترح اللجنة تعديل نص البند ثانيا من المادة (٥) من اصل القانون النافذ ويقرأ بالشكل الاتي :

المادة – ٣ – يلغى نص البند ثانيا من المادة (٥) من القانون النافذ ويقرأ بالشكل الاتي :

ثانيا – لرئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نائب بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال اختصاصه لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنه ، مع مراعاة من هم من ذوي الاعاقة لشغل المنصب ويمارس المهام المخولة له من رئيس الهيئة .

المادة-٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- أولا- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من:

أ - رئيس الهيئة رئيسا

ب - نائب رئيس الهيئة عضوا

جـ - ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل

عنوان وظيفته عن مدير عام عضوا

د - ممثل عن كل من الوزارات والجهات التالية

لا تقل درجته عن الدرجة الأولى. أعضاء

١- وزارة المالية.
٢- وزارة التخطيط
٣- وزارة الدفاع
٤- وزارة التجارة
٥- وزارة العدل
٦- وزارة الداخلية
٧- وزارة التربية
٨- وزارة الصحة
٩- وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة .

١٠- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا.
١١- وزارة الشباب والرياضة .
١٢- هيئة الحشد الشعبي
١٣- جهاز مكافحة الإرهاب. (تحذف)

مقترح اللجنة تعديل نص الفقرة ١٣ لتكون كالاتي :

١٣. (وزارة البيئة / دائرة شؤون الالغام)

١٤. أمانة بغداد.

١٥. ممثل عن حكومة إقليم كردستان.(تحذف)

مقترح تعديل نص الفقرة ١٥ لتكون كالاتي :

١٥- ممثل عن مجلس الخدمة العامة الاتحادي

١٦. ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

مقترح اللجنة أضافة فقرة فرعية جديدة الى الفقرة الرئيسية (د) من البند اولا من هذه المادة وتأخذ التسلسل ١٢ ويعاد تسلسل الفقرات تبعا لذلك لتكون كالاتي :

١٢.(وزارة النقل)

هـ -١- (٨) ثمانية أعضاء من ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة .

٢ - (٢) عضوين من الأشخاص المختصين في شؤون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

مقترح اللجنة يعدل نص الفقرة (٢) لتكون كالاتي :

٢ -(٣) ثلاثة اعضاء اثنان منهم طبيبان مختصان في الإعاقة وممثل ثالث عن الاطفال ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ثانيا- يسمي رئيس هيئة ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من البند (أولا) من هذه المادة من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يراعى تنوع العوق او الاحتياج الخاص في اختيارهم

مقترح اللجنة يعدل البند ثانيا ليقرأ بالشكل الاتي :

ثانيا- يختار رئيس هيئة ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من البند (أولا) بموجب ضوابط تصدر من الهيئة على ان يكون احدهم ممثلا عن اطفال ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من هذه المادة من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يراعى تنوع العوق او الاحتياج الخاص في اختيارهم.

ثالثا- للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص في تنفيذ مهامه.

المادة -٥ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة -٩- أولا- يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية:

أ- رسم السياسة العامة لعمل الهيئة في تأمين حقوق ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها.

ب- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة.

جـ - إقرار الحسابات الختامية للهيئة ورفعها إلى الجهات المختصة وفقا للقانون.

د - اقتراح مشروعات القوانين والتعليمات والأنظمة الداخلية .

هـ - الأشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة .

و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة من خلال إعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن أشغالها منهم.

ز- تشكيل اللجان و تسميتها وتحديد اختصاصاتها .

ح- وضع الخطط لما يأتي

١- التدريب و إعداد البحوث.

٢- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه.

ط - اقتراح فتح أقسام للهيئة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم أو شعب في الوحدات الإدارية التابعة لها وفقا للقانون .

ي - الموافقة على ضوابط وإجراءات منح البطاقة التعريفية للمشمولين بأحكام هذا القانون .

ك - رفع تقارير نصف سنوية إلى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة .

ل - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

م - رصد واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة لكفالة حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية و إعداد التقارير السنوية في شأنها ورفعها لوزير العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة عليها لاحالتها إلى مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة .

ن- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتنفيذ متطلبات القانون بما يكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.

مقترح اللجنة يعدل نص الفقرة (ن) لتكون كالاتي :

ن -التنسيق والمتابعة مع الوزارات المعنية بتوفير الخدمات الصحية والتربوية والتعليمية في المدارس والجامعات الحكومية والاهلية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون تغطية نفقات الخدمات من موازنة كل وزارة .

ثانيا - للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس الهيئة.

المادة -٦- يلغي نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٥- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التالية بما يأتي:

أولا- مجلس القضاء الأعلى :-

أ- توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة واية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم او التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى سواء كان متهما أو مجني عليه أو شاهدا او مدعيا او مدعي عليه وفي مراحل التحقيق والمحاكمة كافة وله الحق في معاملة إنسانية خاصة تتلاءم مع اوضاعه واحتياجاته من خلال اعتماد خبراء مختصين معتمدين و تعميم أسمائهم على الجهات المعنية.

ب- انتداب محام للدفاع عن حقوق الشخص ذو الاعاقة الاحتياجات الخاصة في مراحل التقاضي كافة ممن يتعذر عليه توكيل محام للدفاع عن حقوقه .

مقترح اللجنة اضافة فقرة جديدة للبند اولا من هذه المادة وتأخذ التسلسل (جـ) لتكون كالاتي :

جـ- اعتبار الدعاوى و القضايا التي يكون فيها الشخص من ذوي الاعاقة و الاحتياج الخاص طرفاً من القضايا المستعجلة .

ثانيا - وزارة الصحة :

أ - تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات و التحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض و اتخاذ التحصينات اللازمة قبل وبعد الزواج .

ب - وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقة .

جـ - تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .

مقترح اللجنة يعدل نص الفقرة (جـ) لتكون كالاتي :

جـ - تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية ومراكز زارعي القوقعة بمستوياتها المختلفة .

د- تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة من ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة أو التي تحتاج إلى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها.

هـ - منح التأمين الصحي مجانا لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة .

مقترح اللجنة يعدل نص الفقرة (هـ) لتكون كالاتي :

هـ- منح الخدمات الصحية مجانا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و- تسجيل الأطفال حديثي الولادة الأكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالتهم .

ز- تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها إجراء العمليات الجراحية و أية متطلبات أخرى.

ح - تحديد نسبة العجز من لجنة طبية رسمية مختصة حسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة الخاصة بتحديد درجة العجز يحدد في ضوئها فئات ذوي الإعاقة المشمولين بأحكام هذا القانون.

مقترح اللجنة يعدل نص الفقرة (ح) لتكون كالاتي :

ح – تحديد نسبة العجز من لجنة طبية رسمية مختصة حسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة الخاصة بتحديد درجة العجز يحدد في ضوئها فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون و فتح اللجان في كافة الاقضية .

ط - إجراء الكشف الصحي والبيئي على أماكن تشغيل ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة للتأكد من ملائمة ظروف العمل لهم.

ثالثا - وزارة التربية:

أ- تأمين تعليم رياض الأطفال والابتدائي والثانوي بأنواعه كافة لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة بحسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة و الدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.

ب- الأشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.

جـ- إعداد وتعديل المناهج التربوية والتعليمية الخاصة بالتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة أو التي تلبي متطلباتهم واستعدادهم وطباعتها .

د- تحديد وتأمين التجهيزات الأساسية ووسائل الاتصال واللغة التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجانا .

هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحهم المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (هـ) لتكون كالاتي :

هـ . توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة وتدريبهم للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحهم المخصصات المناسبة استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومن مرحلة الطفولة المبكرة.

مقترح اللجنة اضافة فقرات جديدة الى البند ثالثا من هذه المادة لتقرأ كالاتي :

و. توفير مقاعد مجانية في المدارس الاهلية لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة من الاسر محدودة الدخل (بناءاً على تأييد من دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمحدودية الدخل) وتوفير التخصيص المالي وفق ضوابط تصدر من وزارة التربية .

ز. يستثنى الاشخاص ذو الاعاقة والاحتياجات الخاصة بطيئ التعلم من شرط العمر عند التسجيل على ان لا يتجاوز العشر سنوات في الصف الاول الابتدائي .

ح. توفير المناهج الخاصة بصيغ قابلة للوصول في المدارس والمعاهد والمراكز المتخصصة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وطرق اداء الامتحانات الوزارية للمراحل المنتهية لضمان استمرار الطلبة في المراحل الدراسية بانسيابية عالية .

ط – انشاء مراكز متخصصة في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لتعليم الاطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تمهيدا لا دماجهم في التعليم الحكومي والاهلي ، يتم تقسيمهم الى اربع فئات :-

١-الاعاقة البصرية .

٢-الاعاقات السمعية او صعوبة النطق .

٣- الاعاقة الجسدية والاطفال الذين يواجهون صعوبات شديدة في التعلم .

٤-المضطربون سلوكياً وانفعالياً ، والامراض السرطانية او المستعصية ولا يعانون من اعاقة جسدية .

ي- تشكيل لجنة لتقييم قدرات واحتياجات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مؤلفة من قسم التعليم الخاص في وزارة التربية وممثل عن اللجان الطبية في وزارة الصحة ومدير المركز او المؤسسة التعليمية لقبول ودمج الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المراحل الملائمة ، مع مراعاه مستوى الحرمان التعليمي وللجنة التوصية بتعيين مساعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة او الاعفاء من بعض المقررات او الانشطة التعليمية تبعاً لنوع الاحتياج الخاص او العوق .

ك – توفير بيئة دراسية يتمتع فيها الطلبة والطالبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم التعليمية والتربوية على قدم المساواة مع اقرانهم من غير ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ل – تمكين الطلاب والطالبات من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الالتحاق بمختلف المراحل الدراسية في التعليم الحكومي والاهلي ومنع تقييد مشاركتهم في نظام التعليم العام على اساس الاعاقة .

م- اتباع البدائل التربوية والاحتياجات الخاصة وتطبيق البرنامج التعليمي للتوحد الخاص باطفال طيف التوحد وفقاً لحالة الطفل وتوفير المناهج والمقررات والمواد الخاصة لتعليم الاطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الذين يواجهون من صعوبات القراءة والكتب المدرسية الصوتية

وكتب (برايل) ومعدات التكبير والكتب التي تحتوي على الرسوم التوضيحية عن طريق اللمس مجاناً لجميع المراكز والمدارس التي يلتحق بها الطلاب والطالبات من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ن . – تحديد شروط واجراءات قبول الطلاب والطالبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية الخاصة ودمجهم في التعليم الحكومي والاهلي ، والشروط الواجب توافرها في معلمي التربية الخاصة ومهامهم بتعليمات يصدرها وزير التربية بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

س– اعفاء الاشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من سنوات الانتظار للتقديم على الامتحانات الخارجية لكافة المراحل الدراسية .

رابعا- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

أ - توفير فرص التعليم الجامعي ومتطلبات التعليم الدامج والترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وإمكانياتهم وتوفير وسائل الاتصال واللغة والتعلم عن بعد لتسهيل حصولهم على التعليم بالمساواة مع الآخرين .

ب - إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية و مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة .

جـ - تخصيص مقعدين دراسيين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة استثناء من شرط العمر.

مقترح اللجنة أضافة فقرة جديدة الى البند رابعا من هذه المادة وتأخذ التسلسل (د) وتقرأ بالشكل الاتي :

د. توفير المنحة المجانية في الجامعات العراقية للأشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة لمن هم دون خط الفقر وفق ضوابط يحددها وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

خامسا- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

أ- التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقا لحاجات سوق العمل و تدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب- توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة .

جـ - توفير أنواع معينة من الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أومن جرائها إذا كان قادرا على الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهيله للقيام بهذه الأعمال الجديدة .

د- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقا للقانون .

هـ - تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم و العناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وإنسانيتهم بما يحقق دمجهم مجتمعيا . وفي حالة تعذر ذلك تقدم الرعاية البديلة لهم .

و - منح التراخيص للمعاهد الاهلية التي تعنى بتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة ورعايتهم و إعانتهم والأشراف عليها وفقا للقانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وتحدد أجور منح هذه التراخيص بموجب تعليمات تصدر عن رئيس الهيئة .

ز- إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة بالتنسيق مع وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة.

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ز) لتكون كالاتي :

ز – إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية قيد الانشاء والموجودة وتهيئة اماكن خاصة لهم للوقوف بالتنسيق مع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة وهيئة الاستثمار وأمانة ومحافظة بغداد .

ح - التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلائم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم وأعداد السكن الملائم لهم.

ط - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج ذوي الإعاقة بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة .

مقترح اللجنة اضافة فقرتان لتكون كالاتي :

ي . تصدر الهيئة هوية تعريفية بايومترية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من الذين تم تسجيلهم في قاعدة بيانات الهيئة وتعد وثيقة رسمية في نطاق تطبيق احكام هذا القانون على ان تحتوي على كافة المعلومات عن الشخص المعني وتكون ملزمة للجهات الحكومية وغير الحكومية في انجاز معاملاتهم وسهولة دخولهم الى المطارات ويتم على ضوئها اصدار هوية التامين الصحي .

ك. تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجان فرعية في المحافظات لكل قضاء او ناحية من موظفي قسم الهيئة في المحافظة .

سادسا ـ وزارة الشباب والرياضة :

أ- إنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمهما بهدف اتاحة الفرصة لذوي عاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

ب- دعم مشاركة المتميزين رياضيا من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.

جـ - إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترفيهية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة.

مقترح اللجنة اضافة فقرة جديدة الى البند سادسا من هذه المادة وتأخذ التسلسل (د) لتكون كالاتي :

د . الزام مؤسسات الدولة كافة بتسهيل مشاركة الرياضيين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العاملين فيها في البطولات الرياضية .

سابعا ـ وزارة النقل :

أ - تهيئة وسائل النقل العام لنقل ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة مجانا.

ب - الزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.

جـ - تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (٥٠ %) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (جـ) لتكون كالاتي :

جـ – تخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي بنسبة لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المائة من قيمتها المدفوعة ولمرتين في السنة الواحدة لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص مع مرافق واحد اذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (٧٥%) مثبته بموجب هوية الاعاقة الصادرة عن الهيئة .

ثامنا - وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة و أمانة بغداد :

أ- تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة وفق خطة الحكومة للإسكان.

ب- تطبيق متطلبات الأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الإعاقة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الأبنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها .

جـ - وضع الإشارات الإرشادية الملموسة والمرئية على مواقع الحفر والمنحدرات والإنشاء وأماكن التعرف على الجسور وبداية الطرق ونهايتها وغيرها .

د- إزالة كافة الحواجز التي تعيق استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للطرق العامة.

تاسعا - وزارة التخطيط:

أ- توفير قاعدة بيانات عن ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق والجنس من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذات العلاقة برعايتهم.

ب- التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الاستراتيجيات والخطط السنوية التي تعتمدها الدولة .

عاشرا - وزارة الثقافة والسياحة والآثار:

أ- تهيئة البيئة الثقافية لخلق الظروف الملائمة لسياحة الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة وتحسين مستوى الخدمات السياحية التي تقدم لهم في الأماكن السياحية المختلفة بما يؤدي إلى سهولة الوصول والزيارة لتلك الأماكن.

ب- تضمين تراخيص المهن السياحية بشروط توفر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة الى المنشآت السياحية بيسر.

حادي عشر- وزارة العدل:

مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف و الحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات .

ثاني عشر - هيئة الإعلام والاتصالات:

أ- اتاحة وسائل الاتصال واللغة لتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من التواصل مع الوسائل الإعلامية بسهولة.

ب- الزام وسائل الإعلام كافه بالتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتناول مواضيعهم بصورة إيجابية وتغيير الاتجاهات السلبية السائدة عنهم بما يحفظ كرامتهم

الثالث عشر- الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار:

الزام المستثمرين بتكيف إجازات الاستثمار بما يتوافق و أحكام هذا القانون وبما يؤمن وصول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وحركتهم .

مقترح اللجنة يعدل نص البند الثالث عشر ليقرأ بالشكل الاتي كالاتي :

الثالث عشر- الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار:

أ. إلزام المستثمرين بتكييف اجازات الاستثمار بما يتوافق واحكام هذا القانون وبما يؤمن وصول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وحركتهم و تشغيل نسبة ٣% من مجموع العاملين في المشروع من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و بالتنسيق مع الهيئة .

ب . لا يجوز مصادقة المخططات والتصاميم او منح الترخيص واذن اشغال المباني العامة او الخاصة او المواقع السياحية وغيرها من المنشآت والمرافق التي تقدم خدمة عامة ما لم تكن مطابقة لإمكانية الوصول .

مقترح اللجنة اضافة البند رابع عشر وخامس عشر ليكون كالاتي :

رابع عشر – هيئة الحج والعمرة :.

تخصيص نسبة (١%) من مقاعد الحج لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون للشخص المعني فقط .

خامس عشر –المحافظات غير المنتظمة بإقليم :

أ-يلتزم المحافظ بما يأتي :

١-اعطاء الاولوية من تخصيصات المحافظة من موازنة تنمية الاقاليم واي تخصيصات اخرى لإقامة مشاريع ومتطلبات لخدمة الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتنسيق مع الهيئة .

٢-تخصيص نسبة لا تقل عن (٥%) في تخصيص قطع الاراضي السكنية لأشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة وفقاً لضوابط تصدرها وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة وامانة بغداد وبالتنسيق مع الهيئة .

٣-الزام كافة دوائر المحافظة بفتح نافذة خاصة لتسهيل وصول وانجاز المعاملات للأشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة .

٤-اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و ادماجهم بالمجتمع و اعداد البرامج اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة ومراجعة تصاميم المباني المشيدة التي يتعذر وصول المعاق اليها .

٥- توفير مكان او قطعة ارض لدوائر الهيئة في المحافظة تليق بهم من حيث القرب من مركز المدينة ودوائر المحافظة .

ب- مجالس المحافظات تلتزم بما يأتي :

اصدار التشريعات المحلية اللازمة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و ادماجهم بالمجتمع وبما ينسجم واحكام هذا القانون .

مقترح اللجنة أضافة مادة جديدة :

المادة -٧- مقترح اللجنة يعدل نص المادة (١٠) من القانون النافذ لتكون كالاتي :

المادة (١٠) تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :

اولاً_ الدائرة الادارية والمالية والقانونية .

ثانيا – دائرة التخطيط والمتابعة .

ثالثا- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني .

رابعا – دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .

خامسا _ دائرة تكنلوجيا المعلومات

سادسا- قسم الاعلام .

سابعا – قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .

ثامنا- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

تاسعا – مكتب رئيس الهيئة

مقترح اللجنة أضافة مادة جديدة :

المادة - ٨- **مقترح اللجنة اضافة بند جديد الى المادة - ١١- من اصل القانون النافذ ويأخذ التسلسل ثالثا** ويقرا بالشكل الاتي :

ثالثا – تحدد مهمات التشكيلات وتقسيماتها المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون بموجب تعليمات يصدرها رئيس الهيئة .

المادة -٩- تلغي نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة- ١٦- أولا- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها الشركات العامة وظائف لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥%) خمسة من المئة من الدرجات المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية .

مقترح اللجنة يعدل نص البند اولا ليقرأ كالاتي :

أولاً – تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها الشركات العامة وظائف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والمتعاقدين معها نسبة لا تقل عن (٥%) خمس من المائة من الوظائف المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي .

ثانيا- يلتزم صاحب العمل بالقطاعين المختلط والخاص باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين عاملا ولا يزيد على(٦٠) ستين عاملا و(٣ %) ثلاثة من المئة في الأقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم اكثر من (٦٠) ستين عاملا.

مقترح اللجنة يعدل نص البند ثانيا ليقرأ كالاتي :

ثانيا- يلتزم صاحب العمل بالقطاعين المختلط والخاص باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة ومن خلال التنسيق مع الهيئة ، إذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين عاملا ولا يزيد على

(٦٠) ستين عاملا و(٣ %) ثلاث من المائة في الأقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم اكثر من (٦٠) ستين عاملا .

مقترح اللجنة أضافة مادة :

المادة –١٠ – يلغى نص البند ثالثا من المادة ١٧ من (اصل القانون النافذ) و يحل محله ما يأتي :

المادة (١٧/ ثالثا) –

أ. أعانة نقدية شهرية تتلاءم مع مقدار العجز المقدر من اللجنة الطبية المختصة تسدد وفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ولمجلس الوزراء اعادة النظر بزيادة مبلغ الاعانة بناء على اقتراح من الهيئتين .

ب . يستمر صرف مبلغ الاعانة النقدية الشهرية لذوي الاعاقة العاجزين غير القادرين عن العمل للفرد او لرب الاسرة وفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

ج. يستمر صرف الاعانة النقدية الشهرية لعائلة المعاق ، ويتم حجبها فقط عن فرد العائلة الذي يتقاضى راتب اخر دون قطعها بالكامل (للزوجين المعاقين) .

المادة -١١- يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة - ١٨ – أولا- أ- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة المستوردة من الشركة العامة لتجارة السيارات أو المصنعة من الشركة العامة لصناعة السيارات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة ويجدد الإعفاء بعد مرور (٥) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى على أن تتم قيادة السيارة من الشخص ذي الإعاقة أو الاحتياج الخاص كلما كان ذلك ممكنا ، أو من ينوب عنه قانونا لغاية الدرجة الرابعة إذا كانا وضعه الصحي لا يسمح له بقيادة السيارة بنفسه.

ب - تستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص من غير ذوي الاعاقة أو الاحتياج الخاص قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً – تعفى من الرسوم المقررة قانوناً اجازة البناء التي تستهدف تسهيل حركة ووصول الاشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة. (تحذف)

مقترح اللجنة يحذف نص البند ثانيا واعادة تسلسل البنود تبعا لذلك

ثالثا - تعفى شركات القطاع المختلط والخاص التي تلتزم بتنفيذ مضمون البند (ثانيا) من المادة (١٦) من هذا القانون بنسبة (١%) واحد من المئة من الضريبة السنوية لكل عامل يتم توظيفه من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة و بما لا يزيد على (٣%) ثلاثة من المئة منها

المادة -١٢- يلغي نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ١٩- أولا - لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية و يحتاجون لمن يلازمهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر والتي تحدد من لجنة طبية رسمية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة والخاصة بتقدير درجة العجز ، لهم حق المعين المتفرغ .

ثانيا - يستحق المعين المتفرغ مما يأتي :

أ- أجازة براتب اسمي مع المخصصات الثابتة المحددة من وزارة المالية إذا كان موظفا .
ب-راتب الدرجة الثامنة من المرحلة الأولى من سلم رواتب الموظفين إذا لم يكن موظفا ، ويجوز له الجمع بين الراتب المذكور وما يتقاضاه من الاعانة الاجتماعية .

مقترح اللجنة يعدل نص الفقرة (ب) ليقرأ بالشكل الاتي :

ب – مبلغ مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار فقط اذا لم يكن موظفا ويجوز له الجمع بين المبلغ المذكور وما يتقاضاه من الاعانة الاجتماعية اضافة الى الخلف المستحق من الراتب التقاعدي ولمجلس الوزراء اعادة النظر بزيادة المبلغ بناء على اقتراح من الهيئة .

ثالثا - تعد إجازة المعين المتفرغ منتهية بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وفاة ذي الاعاقة أو الاحتياج الخاص، ويجري إيقاف صرف الراتب بعد انتهاء المدة المذكورة .

رابعا - تنتهي أجازة المعين المتفرغ عند مباشرته بوظيفته او انصرافه إلى الدراسة داخل العراق او خارجه.

خامسا - لذوي الإعاقة او الاحتياج الخاص أو من ينوب عنه قانونا حق تغيير المعين المتفرغ بناء على طلبه .

سادسا- يجدد تفرغ المعين كل سنتين.

مقترح اللجنة اضافة بنود جديدة لهذه المادة وتأخذ التسلسلات الاتية :

سابعاً – تحدد اليات التقديم للحصول على راتب المعين المتفرغ و الشروط الواجب توافرها بالمعين المتفرغ و واجباته و استبداله و تاريخ استحقاقه للراتب بموجب ضوابط يصدرها رئيس الهيئة .

ثامنا – يحق للأقارب من الدرجة الاولى ان يكون معينا متفرغا لأكثر من معاق ويصرف له مبلغ المعين عن كل حالة .

تاسعا – لا يقل عمر المعين المتفرغ عن (١٥) خمس عشرة سنة فما فوق .

عاشرا– لا يحجب مبلغ المعين المتفرغ عن الصم والبكم وزارعي القوقعة لمن زاد عمره عن عشر سنوات الا بعد عرض المعاق على اللجان الطبية في وزارة الصحة ودائرة تشخيص العوق في وزارة العمل لبيان الحاجة من عدمها للمعين .

المادة – ١٣ - يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٢٠) مكررة له .

المادة - ٢٠- مكررة- أولا- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار كل من عرض أو نشر او إذاع بأي وسيلة من وسائل الإعلام أيا من الصور أو الرسوم او الأفلام او البرامج التي من شأنها الإساءة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة او نشر مفاهيم غير صحيحة وسلبية عنهم ، ويلتزم المحكوم عليه بنشر تصحيح لما تم نشره بالوسيلة ذاتها .

ثانيا: يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠)خمسة ملايين دينار كل من فتح داراً او معهداً لتعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة ورعايتهم دون ترخيص رسمي وتحكم المحكمة بغلق الدار أو المعهد.

مقترح اللجنة يعدل نص البند (ثانياً) من هذه المادة لتكون كالاتي :

ثانياً . يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من فتح داراً او معهداً لتعليم وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم دون ترخيص رسمي وتحكم المحكمة بغلق الدار أو المعهد.

المادة - ١٤ - يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٢٢) مكررة له .

المادة - ٢٢ - يعد ظرفا مشددا للعقوبة ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة عن المقاومة .

المادة- ١٥ – يضاف ما يلي المادة (٢٤) من القانون ويكون البندين (ثالثا) و (رابعا) لها :

ثالثا – ينقل منتسبو الهيئة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الى الهيئة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

رابعا- تنتقل حقوق و موجودات وعقارات ومنتسبو مراكز التأهيل التابعة إلى وزارة الصحة إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مقترح اللجنة يعدل البندين (ثالثا و (رابعا) من المادة (٢٤) من القانون ويضاف اليها البند خامسا ليكون كالاتي :

ثالثا – تلتزم وزارة الصحة بإدارة وتهيئة الكوادر الطبية والصحية والمستلزمات والاجهزة الطبية في مراكز التأهيل التابعة الى هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

رابعا – تنقل حقوق و موجودات وعقارات مراكز التأهيل التابعة الى هيئة رعاية مقاتلي القادسية وام المعارك والمسجلة في وزارة المالية والوزارات الاخرى إلى هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون النافذ وعدم استغلالها ألا لأغراض خدمة شريحة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

خامسا – يفك ارتباط اقسام دائرة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بكافة المعاهد والوحدات والدور الايوائية مع منتسبيها وموجوداتها الثابتة وتخصيصاتها المالية من المحافظات غير المنتظمة في اقليم الى الهيئة ، استثناءً من نص المادة ٤٥ من قانون المحافظات الغير مرتبطة بإقليم لترتبط بدائرة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

مقترح اللجنة اضافة مواد جديدة وتقرأ بالشكل الاتي :

المادة – ١٦–

اولا : تلتزم كافة الوزارات و الهيئات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات و الدوائر التابعة لها باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة و دمجهم في المجتمع .

ثانيا : توفير التقنيات اللازمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما يلزم في ذلك من لغة الاشارة وطريقة برايل والترجمة واية تقنيات اخرى.

المادة –١٧–

للمشمولين بأحكام هذا القانون الحاصلين على شهادة أخرى مساوية أو أعلى من الشهادة المعيين بها بعد التعيين حق تغير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناءاً من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

المادة – ١٨ –

يسري أحكام هذا القانون على ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من العراقيين وعلى رعايا الدول الاخرى المقيمين في جمهورية العراق إقامة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمبلغ المعين المتفرغ فقط ، على ان يعامل الفلسطيني المقيم في العراق معاملة العراقي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون

المادة- ١٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة وصون كرامتهم وتأهيلهم و دمجهم في المجتمع والمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة لهم ، ولغرض تنظيم منح التراخيص للمعاهد الأهلية التي تعنى بتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة ورعايتهم بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي أنضم العراق إليها ولتحديد حقوق المعين المتفرغ .

شرع هذا القانون.